

الوسيط في المذهب

لم يمنع فله الاعتماد على السكوت .

أما التصرف في أرض الشوارع بنصب دكة أو غرس شجرة حيث لا يضيق على المارة فيه وجهان .
قال القاضي الشوارع كالموات فيما عدا الطرود فلا يمنع إلا مما يبطل الطرود .
وقال آخرون بل تعين الأرض للطرود فلا تصرف إلى غيره فالزقاق قد يتضيق فيؤدي إلى الضرر .

أما السكة المنسدة الأسفل فهي كالشوارع عند العراقيين وهو بعيد إذ يلزم عليه أن يجوز
أن يفتح إليها باب وإن لم يكن وفيه ضرر حاضر وتجويزه بعيد .
والمراوزة قالوا هو ملك مشترك بين السكان .

ومن هو في أعلى السكة هل هو شريك فيما دون باب داره إلى أسفل السكة .
فيه وجهان من حيث إنه قد يدور في جميع السكة لأغراضه فعلى هذا يمتنع إحداث زيادة
انتفاع لم تكن إلا برضاء الشركاء فإن رضوا فهو إغارة ولهم الرجوع .
فمن فتح بابا جديدا أو أشرع جناحا فلن تحت الاعتراض دبابه وفيمن فوّه وجهان